اقصى الاجلين وهما الشهران وخمس ليال قبلها وتمامها
انحاضت قبل تمامها ولما انهى الكلام على اقسام
العدة الستة معتادة ومرتابة بتاخير الحيض وصغيرة
ويائسة وحامل ومرتابة بالحمل وكان من متعلقات
عدة الوفاة الاحداد ماخوذ من الحد وهو المنع يقال
حددت الرجل من كذا اذا منعته ومنه الحدود الشرعية
لانها تمنع ويقال للبواب حداد ويقال حدت واحدت
وهو كما قال ابن عرفة ترك ما هو زينة ولو مع غيره
فيدخل الخاتم فقط للمسترلة فقوله ولو مع غيره اي
ان ترك ما هو زينة وحده اي ما تتزين به كثوب
الزينة وحده واجب وكذا ما تتزين به مع غيره
فيدخل في ذلك من كان لها خاتم فقط وهي مسترلة
ولا زينة لها فيجب عليها طرح الخاتم كما ذكره الشيخ
قال والاولى حد بدل وهو صحيح اشار اليه بقوله ص وترك
المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كتابية
ومفقود زوجها ش يعني انه يجب على المراة الكبيرة
في عدة الوفاة دون الطلاق ترك التزين واما
الصغيرة فعلى وليها ان يجنبها ما تجتنب الكبيرة
وعلى الامة والذمية يتوفى عنها زوجها المسلم
وانما شرع الاحداد لانه يمنع تشوق الرجال اليها
لانها اذا تزينت يودي الى التشوق وهو يودي
الى العقد في العدة عليها وهو يودي الى الوطء وهو
يودي الى اختلاط الانساب وهو حرام وما ادى
الى الحرام حرام واما المطلقة فلا احداد عليها
رجعية كانت او بائنة بالبتات او دونه لان الزوج

باق

٣٢٨

بان يرب عن نفسه انتظار حمل وقوله المتوفى عنها حقيقة
او حكما كما في زوجة المفقود تعتد عدة الوفاة بعد ضرب
الاجل على المشهور وقوله التزين بالمصبوغ هو معمول
ترك اي التجمل بالمصبوغ ص ولو ادكن ان وجد غيره
ش الادكن ما فوق لون الخمرة ودون السواد وهو بالدال
المهملة وهو المسمى بالحلحبي وظاهر قوله ان وجد
غيره ولو بيعه واستخلاف غيره ص الا الاسود
ش اي فيجوز لها لبسه ما لم يكن زينة قوم وما لم تكن
اللابسة ناصعة البياض ص والتحلي والتطيب وعمله
والتجر فيه ش اي يجب عليها ترك لبس الحلي ولو
خاتما وقرطا واخذ من هذا جواز ثقب اذن المراة
لتلبس القرط ويؤيده ان سارة حلفت لتمثلن
بهاجر فخفضتها وثقبت اذنيها بامر الخليل وكذلك
يجب عليها ان تترك الطيب ولا تمسه ولا تعمله ولا
تتجر فيه لان في ذلك اي في التطيب والتحلي والزينة
داعية الى النكاح وتهييج الشهوة فمنعت من ذلك
ص والتزين فلا تمتشط بحناء او كتم ش ما تقدم من
التزين المراد به بالملبوس واما التزين هنا فالمراد
به التزين في البدن فلا تمتشط بحناء بالحمر ولا بشيء فيه
دهن ولا بكتم وهو شيء اسود يصبغ به الشعر
يذهب حمرته ولا يسوده ص بخلاف نحو الزيت والسدر
واستحدادها ش يعني انه يجوز لها ان تدهن بالزيت
والشبرق والادهان غير الطيب والشبرق بكسر
الشين المعجمة واخره قاف ويقال له الجلجلان وهو دهن
السمسم وكذلك لها ان تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يختمر

Copyright © King Saud University